به يكون مؤمنا والحاصل ان ايمان المقلد صحيح ومعرفة
الدليل ليس بشرط الصحة الايمان عند عمت الفقهاء و
الائمة والملة اذا سئلت اذا امن شخص حال بأسي وحال
ظرف اي حال شاق وهو مشاهدة عذاب الاخرة ايكون
مقبولا ام لا قلت لا يقبل لفقد الامتثال اي لعدم قبول
اوامر الله تعالى كما قال الله تعالى فلما رأى بأسنا قالوا امنا
بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين اي تبرأنا مما كنا نعتقد
اليه نعبد غير الله فلم يكن ربك ينفعهم ايمانهم طار رأى
بأسنا اي علانا اذا سئلت ايمان البأسي ايكون
مسموعا ام لا قلت لا يكون مسموعا لاحد من العبد
حتى لو امن مجوسي اي مجوسي دعي على مالو كان مؤمنا
امن على نفسه او ماله ثم اكره على الايمان فامن وسمع
كلامه منه في تلك الحالة ويحتمل عليه انه لا يكون ذلك
ايمان اختيار حكما بل يكون ذلك ايمان بأسي وفي نسخة
لا يكون ذلك ايمان بأسي بل يكون ذلك ايمان اختيار وهو
محمول على صدور ذلك منه باختيار او اكراهناه وهو حربي
فيكون كما لو صدر باختيار فهو مؤمن لا يكون ذلك ايمان

بأسي

بأسي بل يكون ذلك ايمان اختيار وكذلك في قول الامام
الزاهد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
الزهد ثلثة احرف زاء وهاء ودال فالزاء زاد لمعاد اي
معاد الاخرة والهاء لهاد في الدين والدال دوام على طاعة
الله تعالى وهذا اقول في الامام والهمام العابد
رحمة الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
ببركة سيد الانبياء والمرسلين
برحمتك يا ارحم الرحمين ::
تمت والله اعلم
بالصواب

تم